

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-68221

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68221-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/01م، من/ (...) هوية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-685) الصادر في الدعوى رقم (Z-15420-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول دعوى المدعية/ (...)، سجل تجاري رقم (...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً ورفضها موضوعاً. وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فيما يخص بند (بند الأراضي) في حين يستأنف المكلف حيث يدفع بأن الهيئة ذكرت في ردها في المذكرات الجوابية في مرحلة الفصل بأن نشاطات المستأنف حسب السجل التجاري يحتوي على شراء الأراضي بغرض بيعها أو تأجيرها، وتم الاعتماد على أن الغرض من هذه الأراضي هو إعادة بيعها ولم يتم النظر في كون المستأنف قامت بتأجير هذه الأراضي. وأوضح المستأنف بأن ملكية الصكوك تعود لفترة تتجاوز (12) عام وهو ما يدل على أنه لم يصنف هذه الأراضي كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع، وأشار لمعيار المحاسبة الدولية رقم (IFRS 5) الذي وضع الاشتراطات لتصنيف الأصول غير المتداولة، ومن هذه الشروط أن تكون الإدارة ملتزمة بخطة لبيع هذه الأصول خلال السنة القادمة، ويتطلب كذلك أن يتم الإفصاح عن تصنيف هذه الأصول كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع. وتأكيداً لنية المستأنف لم يتم الإفصاح عن هذه الأراضي في القوائم المالية للأعوام من (2014م) إلى (2020م) كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع مما يجعلها من ضمن مكونات الوعاء الزكوي السالبة. وأشار المستأنف أنه تم تقديم الصكوك مع ذلك تم رفض اعتراضه، وعليه قام المكلف بتقديم قائمة الأراضي بتفاصيلها، وعليه فإن المستأنف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء 2023/03/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد مداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن ملكية الصكوك تعود لفترة تتجاوز (12) عام، وهو ما يدل على أنه لم يصنف هذه الأراضي كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع، وذلك تطبيقاً لمعيار المحاسبة الدولية رقم (IFRS 5) ولم يتم الإفصاح عن هذه الأراضي في القوائم المالية للأعوام من (2014م) إلى (2020م) كأصول غير متداولة محتفظ بها للبيع مما يجعلها من ضمن مكونات الوعاء الزكوي السالبة. وحيث نصت المادة الرابعة (ثانياً) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، على أنه "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1 - الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القتيبة) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية. وأن تكون مستخدمة في النشاط" بناءً على ما تقدم وحيث أثبت المستأنف بأن الأراضي محل النزاع هي أراضي معدة للتأجير وأن إيرادات التأجير أدرجت ضمن دخل السنة، وحيث إن إرادة البيع بغرض الاتجار لم تكن ظاهرة في حال المستأنف، مما يتقرر معه أنها من أصول القتيبة المعدة للاستثمار في نشاط المستأنف، وحيث لم تثبت الهيئة خلاف ما ادعاه المستأنف في استئنافه بشأن طبيعة الأراضي محل الخلاف، وحيث إن الأصل في الزكاة إقرار المكلف مالم تقدم الهيئة بينة على خلاف ذلك، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما قدمته الهيئة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-685) الصادر في الدعوى رقم (Z-15420-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:
قبول استئناف المكلف بشأن بند (الأراضي لعام 2018م) ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...